بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264656

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264656

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب المعارضة على القرار الغيابي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بالرقم (23) لعام (1432هـ).

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: "أولاً: قبول طلب المعارضة المقدم من مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام الصادر برقم (23) لعام (1432هـ). ثانياً: الحكم مجدداً بعدم سماع الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الثابت تبلغ المستأنف ضدها بالقرار رقم (23 لعام 1432هـ) الصادر بحقها من خلال الصحيفة الرسمية بتاريخ 1432/05/04هـ، في حين أن المستأنف ضدها تقدمت بطلب المعارضة بتاريخ 1446/05/19هـ، مما يتضح جلياً مضي المدة النظامية للمعارضة على القرار واكتسابه الصفة النهائية، ولا يوجد أي مبرر نظامي لتجاوز هذا الدفع بأي حال، ولم تقم اللجنة الابتدائية بالطلب من المستأنف ضدها تقديم ما يثبت تاريخ علمها بالقرار مما يتبين معه تجاوز اللجنة المدد النظامية، وذلك بعدم التثبت من علم المستأنف بالقرار، بل اكتفت بالتحقق من صفة المستأنف ضده والخوض في موضوع الدعوى. كما أن المستأنفة تدفع بأن اللجنة قضت في موضوع الدعوى دون تمكين الهيئة من تقديم مذكرتها الجوابية ولم تبلغ الهيئة بمرحلة تبادل المذكرات، مما يثبت معه مخالفتها لنظام المرافعات الشرعية وقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولا ينال من ذلك ما تضمنته أسباب القرار بعدم ورود إفادة الهيئة بشأن الدعوى، كون الهيئة تؤكد عدم وُرود أي طلبات بالرد على دعوى المعارضة والتبليغ بمرحلة تبادل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264656

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264656

المذكرات، إضـافة إلى عدم سـؤال اللجنة لممثل الهيئة حال نظر الدعوى عن ذلك الطلب، كما تدفع المسـتأنفة بأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قضت قرارها استناداً منها لعدم وجود نتيجة المختبر، وحيث أنها جانبت الصواب بذلك، إلّا أن القرار رقم (23) لعام (1432هـــ) والصـادر من اللجنة الابتدائية الثانية قد نص في أسـبابه على أنه: "من الثابت صـدور خطاب مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام رقم (...) بتاريخ 1427/09/17هـــ، المتضـمن عدم فسـح الإرسـالية"، مما يثبت معه إطلاع اللجنة الابتدائية على نتيجة المختبر والاسـتناد عليه في قرارها المشـار له أعلاه، ولا يتصور أن تقوم اللجنة بإصدار قرارها بحق المستأنف ضده دون وجود كامل المستندات، واختتمت المستأنفة لائحتها بطلبها قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف وكطلب احتياطي الحكم بإدانة المستأنف ضدها وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المسـتأنف ضـدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصـل في الدعوى في ضـوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (02:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2025-246304) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/21م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ورد في أسـباب القرار الابتدائي - محل الاسـتئناف-:" تم إرسـال الدعوى إلى المعارض ضـده (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) بتاريخ 2025/01/19م، والطلب منها الرد على ما أورده المعارض في مذكرته من ناحية موضوعية، حيث لم ترد الإفادة منها بشيء،"، وحيث أن الهيئة لم تقم بإرفاق نتيجة المختبر مما يدل على عجزها عن تقديم نتيجة المختبر محل الدعوى، كما يتعذر معه ثبوت نسبة العينات المفحوصة للمؤسسة المدعى عليها من ناحية أخرى؛ وحيث إنَّ نتيجة المختبر تُعد مستنداً جوهرياً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264656

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264656

لما سبق بيانه؛ وحيث أن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات التي تخص المستورد، عليه؛ ولأن الهيئة قد مُكنت بالقدر الكافي من المدة التي تمكنها من تحرير دعواها، الأمر يتضح من خلاله أن الهيئة قد فوتت حقها في نظر الاعتراض موضوعاً استناداً لنص المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، واستناداً الى ما نصت عليه المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية " تُرفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية...،ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد."؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.